mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام]81-301[من التجريد الصريح | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله-

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم. شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح من كتاب - 00:00:01

الصوم حيث يسرنا مع مطلع حلقتنا ان نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الكريم حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين - 00:00:19

قال رحمه الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين - 00:00:31

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر ابن الخطاب تقدم التعريف به - 00:00:49

والحديث ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلته عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم المناسبة بين الحديث والترجمة الحديث فلا تصوموا حتى تروه ترجمة اذا رأيتم الهلال اذا رأيتم الهلال فصوموا مطابق - 00:01:31

مطابقة يعني من وجه الان دلالة الترجمة كدلالة النص لا او ان احدهما دلالته بالمنطوق الاخرى بالمفهوم بالمفهوم نعم الترجمة تصريح بمفهوم الخبر نعم الخبر فلا تصوموا حتى تروه. تصريح بالنهي - 00:01:49

اي نعم فلا تصوموا حتى تروه المفهوم مفهوم هذه الجملة لا تصوموا حتى تروه يعني اذا رأيتموه فصموا. اذا رأيتموه فصموا نعم؟ ايه نعم. والترجمة جاءت بحديث صحيح نعم تقدم شرحه - 00:02:21

وسواء كانت هنا بالنهي بدلالة المنطوق او في الحديث السابق دلالة مفهوم تتعاضد وتتظافر دلالة المنطوق مع المفهوم نعم فمفهوم الحديث السابق اذا رأيتم الهلال فصوموا وهذا نبهنا عليه سابقا - 00:02:42

الا تصوموا حتى تروه نعم التي هي منطوق حديث الباب فلا تصوموا حتى تروه ولسنا بحاجة الى ان نفاضل بين دلالة المفهوم والمنطوق هنا لانها متحدة متحدة في الحكم يعني يتظافر على الحكم دلالة المنطوق مع المفهوم - 00:03:06

وانا احتاج ان ان نقدم دلالة المنطوق على المفهوم عند الاختلاف نعم لان دلالة المنطوق دلالة اللفظ محل نطقه ودلالة المفهوم دلالته في غير محل النطق قوله الشهر تسع وعشرون - 00:03:29

الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في هذه المدة مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثا. ثلاثين اجاب ابن حجر بان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين ان الشهر يكون - 00:03:50

والحديث الشهر تسع وعشرون وجواب ابن حجر ان الشهر يكون تسعة وعشرين نعم فيه حصر هذه الجملة ويكون ويكون ثلاثين نعم فالاسلوب الذي جاء في الخبر مع ان ظاهره الحصر - 00:04:14

لابد من توجيهه بهذا او اللام الشهر للعهد يعني الشهر المعهود كما سيأتي في ذكر اخبار تدل عليه الشهر المذكور الذي هو اه شهر الايلاع في الحديث الذي يأتي والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب - 00:04:41

يعني الغالب ان الشهر تسعة وعشرين والاقل ان يكون الشهر ثلاثين لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا - 00:05:10

ثلاثين يخرج اللفظ مخرج الغالب وهذا منه نعم اخرجه ابو داوود الترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد اه قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما - 00:05:26

حديث ام سلمة الذي يليه نعم؟ نعم. ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهذه ليس فيها حصر يقول ابن ابن العربي في شرح الترمذي واسمه عارضة الاحواء نعم الخامسة قوله تسع وعشرون - 00:05:46

معناه حصر معناه حصر من احد طرفيه وهو النقصان اي انه قد يكون تسعا وعشرين وهو اقله وقد يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انتم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا - 00:06:11

ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله طاهر نحتاج الى اعادة. طيب الاعادة طيب يقول ويرتب الشرح على الفوائد بعدها الاولى الثانية الثالثة والمسألة الاولى الثانية الثالثة الخامسة - 00:06:36

قوله تسع وعشرون معناه حصر من احد طرفيه ثم قال الشهر تسع وعشرون نعم هذا حصر بالطرف الاقل وهناك حصر في الطرف الاعلى الشهر ثلاثون نعم ونص هنا على النقصان - 00:07:03

فيقول معناه حصر من احد طرفيه وهو النقصان اي انه قد يكون تسع وعشرين وهو اقله وقد يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انتم بصوم الاكثر احتياطا نعم يعني لما عرف من حال الصحابة ومن حرصهم على الخير - 00:07:25

نعم من حالهم وحرصهم على الخير انهم يجعلون الشهر تسعة ثلاثين على الكمال والتمام. اي نعم فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين لكن لو جاء شخص متساهل - 00:07:45

للنصوص الشرعية احيانا تأتي بالوعد واحيانا تأتي بالوعيد بالوعيد يعني ان اخذنا باحاديث الوعد اقفال الجانب الواعد. بنعم واغفلنا جانب الوعي صرنا مرجئة. نعم وان اخذنا بالعكس صرنا خوارج خوارج النصوص تأتي علاج - 00:08:07

فانت اذا وجدت شخص متساهل نعم مفرط هل تسوق له احاديث الوعد او تعالج وضعه باحاديث الوعيد نعم والعكس لو وجدت شخص متشدد متطرف تورد عليه احاديث الوعد. هنا الصحابة من حرصهم على الخير يريدون ان يجعلوا الشهر ثلاثين - 00:08:28

فنص على الحد الادنى نعم؟ جيد فنص على الحد الادنى. ولذلك كلامنا العربي ملحظه دقيق جدا يقول قوله تسع وعشرون معناه حصر من احد طرفيه لكن لو جاءنا شخص متساهل الا ثلاثين نعم من الشهر ثلاثين - 00:08:54

يريد ان ان يخرج من التكاليف بادنى سبب نقول يا اخي الشهر ثلاثين نعم معناه حصر من احد طرفيه وهو النقصان اي انه قد يكون تسعا وعشرين وهو اقله وقد يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذ - 00:09:14

انتم بصوم الاكثر احتياطا نعم ولا تقتصر على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته فلا تصوموا حتى تروه ولكن اربطوا عبادكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله يعني ما ما الحظ - 00:09:31

دقيق جدا في شرح ابن بطال نقلا عن الطبري الشهر تسع وعشرون ليلة يقول فان معناه الشهر الذي نحن فيه الشهر الذي نحن فيه نقلا عن من؟ عن الطبري والذي قد علمتم اخباري عنه - 00:09:58

لان الالف واللام انما تدخلهما العرب في الاسماء اما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر واما للجنس العام الشهر الشهر ال هذه يحتمل ان تكون للعهد. للعهد ويحتمل ان تكون للجنس - 00:10:22

نعم لكن هل يرد هناك الجنس؟ يعني جميع الشهور تسعة وعشرين؟ نعم. لا يرد يقول والذي قد علمتم اخباري لان الالف واللام انما تدخلهما العرب في الاسماء اما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر - 00:10:44

واما للجنس العام ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس العام لانه لو كان كذلك لم يقل صوموا

لرؤيته وافطروا لرؤيته. ما نحتاج نتراءى الهلال - 00:11:03
كل ما مر علينا تسعة وعشرين يوم انتهى الشهر. نعم. نبدأ مع تسعة وعشرين غدا واحد. واحد. معروف لو كان المقصود الجنس محتاج ان يقول فلا تصوم حتى ترى. نعم - 00:11:19
فاحال على الرؤية ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فعلم ان قوله الشهر تسع وعشرون ان ذلك قد يكون في بعض الاحوال وقد جاء هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا في قوله - 00:11:34
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين نعم الشهر هكذا وهكذا يعني مرة كامل ومرة ناقص وروي عن وروى وروي عن عروة عن عائشة - 00:11:56
انها انكرت قول من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الشهر تسع وعشرون نعم انكرت قول من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الشهر تسع وعشرون حديث ثابت ما فيه اشكال - 00:12:16
نعم ولم يخفى عليها قوله عليه الصلاة والسلام بشار تسع وعشرون ما خفي عليها كيف انكرت انكرت من حمله على العموم على الجنس نعم انكرت قول من قال النبي عليه الصلاة والسلام قال تسع وعشرون سكت الشهر تسع وعشرون - 00:12:36
نعم؟ وقالت لا والله ما قال كذلك وانما قال حين هجرنا لاهجرنكم شهرا واقسم على ذلك فجائنا حين ذهب تسع وعشرون فقلت يا رسول الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة - 00:12:58
يعني الاشكال الذي انكرته عائشة يعني يظن الناس ان الشهر دائم هذا للجنس كل شهر لا هي انكرت فصل هذا الخبر الشهر تسع وعشرون عن قصة الايلاء. نعم هذا الذي انكرته عائشة - 00:13:19
انكرت عائشة؟ يعني انما انكرت عائشة رضي الله عنها من فصل هذه القطعة من الخبر الشهر تسع وعشرون من قصة الايلاء. نعم. لانها اذا اذا اقترنت بقصة الايلاء ارتفع الاشكال - 00:13:41
ولذلك قالت لا والله ما قال كذلك. انما قال حين هجرنا لاهجرنكم شهرا واقسم على ذلك فجائنا حين ذهب تسع وعشرون فقلت آآ فقلت يا رسول الله انك اقسمت شهرا - 00:13:59
فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين يعني احيانا يقتضى يقتطع جملة من الخبر نعم وتفهم على غيرهم. نعم. لانه لا شك ان اختصار الحديث جائز عند اهل العلم. صحيح. يعني تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه دون بعض والاستدلال ببعض جمله التي لا يحتاج - 00:14:14
اليها نعم اه جائز عند اهل العلم اذا كان اه الاقتصار على بعظ الاية يجوز فمن باب اولى الاقتصار على بعض الاحاديث لك ان تقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. وتسكت - 00:14:38
ولا يلزم ان تقول واذا حكمتم بالناس تحكمون بالعدل لانك انا محتاج وتحدث عن الامانة اذا احتجنا الى الحديث عن العدل تقول اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ولا يحتاج ان تقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات - 00:14:56
اقول تقطيع الاحاديث وجرى عليه الامام البخاري لكن يشترطون في ذلك الا يفقد معنى اخر الا يكون ما ذكر لا يفهم الا بما حذف قد يقول قائل مثلا ان هذا منه - 00:15:13
ما فهمنا حتى ذكرنا البخاري لو اقتصر على هذه القطعة في هذا الموضع لقلنا بهذا. نعم لكنه ذكره. نعم. كامل في مواضع اخرى. وتبرأ عهدته بهذا قوله فان غم عليكم بضم المعجم وتشديد الميم - 00:15:30
اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته غممت الشيء اذا غطيته ولا غطيته هو؟ هنا يقول غطيته. من اللي قاله اهل اللغة هكذا يقولون غممت الشيء اذا غطيته - 00:15:50
صحيح لكن انت اه تعرف الفرق بين اذا واي اي غطيتهم. اي غطيتهم. واذا تصير غطيتهم. نعم قال ابن حجر ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غم - 00:16:11
ومن طريق الكشميه هني اغمي ومن رواية السرخسي غبي غبي بفتح الغين وتخفيف الموحدة واغمي وغم غبي بالباء ولا بالميمة؟ اه

بالباء بالباع ايوا تخفيف الموحدة نعم واغمي وغمة وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى - 00:16:28
يعني بمعنى واحد واما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال لان الغبي يخفى عليه كثير من الامور والهلال اذا استتر نعم وفي عمدة القارئ قوله فان غم عليكم اي فان ستر فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم - 00:16:57
لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم يرى لاستهتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته بخلاف الاولى اذا - 00:17:23
غطيته يقول ابن العربي بالعارظة قوله فان غم عليكم بناء يعني بناء المادة للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في اماله ومنه الغمام وهي السحابة وروي فيه فان عمي عليكم - 00:17:48
فان عمي عليكم بالعين المهملة كان يقول من العمى وهو بمعناه لان ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصر عن المعقولات نعم ذهاب البصر عن المشاهدات وذهاب البصر عن المعقولات كذا في العارضة. نعم. لكن لعله ذهاب ايش؟ العقل - 00:18:21
اللي هو ايش؟ البصيرة. نعم. البصيرة. نعم. عن المعقولات ومثله فان حال دونه غياية بالغين والياءين المعجمتين باثنتين من تحتهما غيايتين آآ دونه غياية نعم وجاء في البقرة وال عمران انهما غيايتان. نعم - 00:18:45
آآ ومنه الغي الذي لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه. وكذا بياء متقدمة بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الاخرة باء ان حال دونه غيابة يعني الياء الثانية بدلها باء وبواحدة - 00:19:09
يعني بنقطة واحدة لانه من الغيب وتقديره ما خفي عليك واستتر وكذلك لو روي يقول وكذلك لو روي غيانة بالنون من الغين وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة انه ليغان على قلبي على قلبي - 00:19:34
وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة والدين من الكفر كيف الغين الحجاب على القلب من الغفلة هذا بالنسبة للمسلم وايضا الغين الدين من الكفر حجاب على القلب دينا عن الكفر. نعم. الدين معطوف على القلب - 00:20:02
الحجاب الذي على الدين من الكفر نعم فاكملوا العدة اي عدة الايام لشهر شعبان ثلاثين يوما وتقدم ما في هذا الحديث من حيث ما تقدم في هذا اليوم يعني يوم الثلاثين - 00:20:27
من حيث الصيام وعدمه فان كانت السماء صحوا وقد جاء النهي عن تقدم رمظان بيوم او يومين من اجل رمظان بخلاف من اعتاد صيامه كالاثنين او الخميس مثلا او نذر او قضاء - 00:20:47
فلا بأس بالصيام حينئذ وهذا تقدم كله. والنهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان كما في المسند والسنن من حديث ابي هريرة وصححه بعضهم وحكم عليه الامام احمد بالنكارة وتقدم ايضا الحديث فيه وان كان في السماء ما يحول - 00:21:02
دون رؤية الهلال من غيم او غبار او نحوهما فهو يوم الشك الذي من صامه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كما قال عمار ابن ياسر في الترجمة التي معنا. نعم - 00:21:22
والحديث نص او نص على عدم صيامه حديث الباب نعم فان غم عليكم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين هذا الحديث فيه نص على عدم صيام يوم الثلاثين. لانه امرنا فاكملوا العدة ثلاثين عدة شعبان. نعم. فعلى هذا لا نصوم - 00:21:37
يؤيده نعم من صام يوم الشك هذا هو يوم الشك وهذا تقدم الكلام فيه صحيح بالتفصيل نعم والحديث نص على عدم صيامه ففيه الامر باكمال شعبان ثلاثين يوما خلافا للحنابلة وقد تقدم ذكر مذهبهم في هذا ومن سبقهم الى القول به كابن عمر وغيره - 00:22:04
قال ابن حجر فيفتح الباري ذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه هذا ما يحتمل ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ - 00:22:29
فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظة اكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له لانه تقدم لنا ان من يقول يصام يوم الشك عليه نعم؟ اي نعم. وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له - 00:22:53
ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة وخنس على ما سيأتي ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة حديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين - 00:23:15

المأمور بها تكون من شعبان تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة. وهو الحديث الذي يلي هذا مصرحا فيه بان الشهر تسع - 00:23:30

وعشرون ومن حديث انس كذلك واطرافه تقدمت في شرح الحديث في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان؟ وخرجه مسلم ايضا فهو متفق عليه وترك المختصر كعادته حديث ابن عمر بعده - 00:23:46

الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة نعم عادته انه اذا كان حديث يغني عن غيره تركه. ترك ما يستغنى عنه خنس كذا للاكثر الرواة بالمعجمة والنون اي قبظ نعم - 00:24:08

والانخناس الانقباظ حديث ابي هريرة لما قابله النبي عليه الصلاة والسلام من بعض سكك المدينة وهو جنب؟ قال انخنست. هم نعم؟ اه قاله الخطابي وقال وقد يكون الخنوس ايضا لازما يقال للرجل اذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خنس - 00:24:28

وقال لي بعض شيوخنا هذا في شرح البخاري للخطابي اسمه تقدم مرارا مع نعم الام الحديث او اعلام السنن احيانا يسمونه اي نعم هو عند ان ينقل عنه المتقدمون بكثرة باسم اعلام السنن في مقابل معالم السنن. اي نعم. شرسن ابي داوود. لكن الذي حقق الكتاب استظهر من خلال النسخ ان اكثر نسخ على - 00:24:49

الحديث يقول وقال لي بعض شيوخنا كنت نفر مع نفر من اعراب بني عقيل فتخلفت عنهم فلحقني اخر منهم فقال لي ما لك اراك خامسا وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي مناع. والمقصود انه عليه الصلاة والسلام اشار بيديه ثلاث مرات - 00:25:18

في المرتين الاولى والثانية بالاصابع العشرة كاملة واما في المرة الثالثة حبس الابهام ليكون ليكون عدد الاصابع تسعة وبهذا يتفق مع احاديث الباب. ولذلك حذفه المختصر. نعم. احسن الله اليك لم يتبقى معنا وقت لكن ان اذنت في سؤال فيما يتعلق بالاطراف في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان مرة واسعة؟ في المختصر عندنا. نعم - 00:25:43

والاطراف الف وتسع مئة وستة والف وتسع مئة وسبعة ثم اورده الف وتسع مئة وسبعة اورد الحديث على خلاف منهجه اذا اورده في الاطراف معناه انه لا يذكر في المختصر مرة اخرى - 00:26:08

ثم اطرافه انظروا الف وتسع مئة وهذا على خلاف منهجه المعتاد. ايه لكن هل في القطعة التي اوردها او في الموضع الثاني ما في زيادة فائدة. بلى لكن حتى الاصل حتى في الاصل هو لم يجتزأه اتى بهم في الاصل كما هو. وبالتالي انه ليس هو - 00:26:19

نفس الحديث فلماذا يرجع اليه؟ يعني في صحيح البخاري في الاصل مم حديث ابن عمر هنا الف وتسع مئة وسبعة كما هو في المختصر اجتزأ منه شيء فكأن هذا الحديث - 00:26:39

غير ذاك الحديث فلماذا يجعله من اطرافه الف وتسع مئة الف وتسع مئة حديث باب هل يقال رمظان او شهر رمظان مرة كله واسعة؟ طيب هذا حديث ابن عمر قال في اطرافه الف وتسع مئة وستة والف وتسع مئة وسبعة - 00:26:50

اما الف وتسع مئة وستة فعلا لكن الف وتسع مئة وسبعة هو حديث واحد عن ابن عمر لكنه يختلف يا شيخ لا في اللفظ ولا في ولذلك في البخاري في الموظعين لم لم يجزئهما لا البخاري احيانا - 00:27:06

يختلف سياقه للحديث. مم. والبخاري لا يكرر الحديث الا الفائدة احيانا لاختلاف السياق في الحديث وقد يكون هذا الاختلاف ممن بعد ابن عمر اهي نعم ما يريده اذا رأيتموه فصوموا - 00:27:21

وعندنا هنا فلا تصوموا حتى نعم. قلنا ان تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق ولا المؤدى واحد كرره في الموظعين البخاري نعم كرره في الموظعين ليبين ان الحديث روي على الوجهين ما يقال ان البخاري كرره في الموضعين لانه يعلم ان هذا حديث مستقل وهذا حديث لا لا ما يلزم ما يلزم لان هذا فينغم البخاري نعم هذا - 00:27:40

اقدروا لهذا اكملوا العدة والخلاف في اللفظين اصلا مما يدل على ان هذا حديث وذا حديث وما عليكم غير قدروا له ايقدرون عليكم ايه فاقدروا له هناك. ايه. وهنا فاكملوا العدة. طيب. نحن قلنا ان ابن عمر ايضا له رأي في مسألة فاقدروا له. طيب - 00:28:09

هذه توضيح للرواية السابقة اذا حديث وجاء الجمع بينهما في بعض الروايات. مم. فاقدروا له بجعل شعبان ثلاثين اي نعم. نعم او

فاكملوا العدة ثلاثين احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اذا ايها الاخوة والاخوات نستكمل باذن الله تعالى ما تبقى في هذا الباب من كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لعهد الجمع الصائم في حلقة قادمة وانتم على خير - 00:28:27

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:54